

٢٠٠٠-٦٦١/٣٨ - عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى ما علّقته من أهمية في دوراتها السابقة على وضع المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ،
وإذ تشير أيضاً إلى الطلب الذي قدمته إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الحادية عشرة بأن يتقدم بتوصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، بشأن طائق إعداد المنظور البيئي^(٦٢) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح مقر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣/١١ بشأن عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، والمتخذ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣^(٦٣) :

٢ - ترحب برغبة مجلس الإدارة في وضع المنظور البيئي وإحالته إلى الجمعية العامة لاعتاده . مستفيضاً في أداء هذه المهمة من نظره في المقترن ذات الصلة المقدمة من لجنة خاصة :

٣ - توافق على قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء لجنة تحضيرية حكومية دولية تعقد بين الدورات تساعد في النهوض بولايته بشأن المنظور البيئي وتقديم إليه تقارير في هذا الصدد ، لتبين للجنة الخاصة المعنية بعملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، في مرحلة مبكرة من أعمالها ، توقعات مجلس الإدارة بشأن المسائل التي يأمل في أن تستأثر ، في جملة أمور ، باهتمام اللجنة ، وفي هذا الصدد :

(أ) تلاحظ أنه ينبغي أن تتولى اللجنة الخاصة ، في مرحلة أولية من صياغة نتائجها بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية وسلطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإبلاغ هذه النتائج إلى اللجنة بغية إيلاء النظر لأية آراء للجنة بصدرها :

(ب) وتلاحظ من الفقرة ٤١ من تقرير مجلس الإدارة عن دورته الحادية عشرة^(٦٤) أن تكلفة اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تعقد بين الدورات لن ترتب عليها أية زيادة صافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة :

٤ - ترحب أيضاً باعتزام عدد من الحكومات دعم عملية إعداد المنظور البيئي بتسهيل إنشاء اللجنة الخاصة . عن طريق تقديم تبرعات لتمويلها :

١٦٠/٣٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنساني للجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٨/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت فيه ، في مجلة أمور ، من الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنساني للجنوب الأفريقي .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنساني للجنوب الأفريقي^(٦٥) ،

وإذ تلاحظ أن بعض أجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة قد أحرزت بعض التقدم في وضع برامج للتعاون مع المؤتمر .

وإذ تلاحظ أن بعض أجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة تستكشف سبل ووسائل إقامة علاقات تعاونية مع المؤتمر ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٧^(٦٦) :

٢ - تشيد على أجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة التي أقامت بالفعل اتصالات مع مؤتمر التنسيق الإنساني للجنوب الأفريقي استجابة للقرار ٢٤٨/٣٧ وتحثها على أن تكفل ، على نحو إيجابي ، هذه الاتصالات بغية التعجيل بتحقيق الأهداف المتواحة في القرار المذكور :

٣ - تناشد جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، أن تدخل في مشاورات بناءً مع أمانة المؤتمر بغية كفالة تنفيذ القرار ٢٤٨/٣٧ تنفيذاً تاماً :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للمؤتمر ، التدابير المناسبة لتعزيز وتنسيق الاتصالات بين الأمم المتحدة والمؤتمـر :

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلس العام

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(٦٠) A/38/493

(٦١) المرجع نفسه . الفرع الثالث .

(٦٢) القرار ٢١٩/٣٧ .

(٦٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) . المرفق .

(٦٤) المرجع نفسه . الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) .

٥ - في الحسبان القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الدورة ذات الطابع الخاص لمجلس الإدارة في عام ١٩٨٢^(٦٥) :

٩ - تقترح كذلك على اللجنة الخاصة عند أدائها لصلاحياتها :

- (أ) أن تواصل تبادل الآراء مع المجتمع العلمي وعلماء البيئة ومع جميع فئات الرأي العام الأخرى ، وبصفة خاصة الشباب المهتم بالبيئة وكذلك مع المهتمين بالصلة بين التنمية والبيئة ؛
- (ب) أن تتلقى آراء الحكومات ، وبالدرجة الأولى عن طريق مجلس الإدارة ، ولجنته التحضيرية الحكومية الدولية التي تعقد بين الدولات ، وعن طريق الاتصالات مع القادة الوطنيين وقادرة الرأي والشخصيات الدولية المعنية ؛

(ج) أن تبقى على الروابط مع الهيئات الحكومية الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة وخارجها ، مع استخدام لجنة التنسيق الإدارية والمسؤولين المعينين لمعالجة مسائل البيئة ، ليكونوا ، من ناحية أخرى ، بمثابة سبل اتصال مع منظمة الأمم المتحدة ، وينبغي إبلاغ اللجنة الخاصة بعده استعداد لجنة التنسيق الإدارية لتقديم المساعدة ؛

(د) أن تضع في الاعتبار نطاق القضايا البيئية على النحو المحدد في البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى منظمة الأمم المتحدة^(٦٦) ، وكما تجلى في الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة في مجال البيئة ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(هـ) أن تستفيد استفادة كاملة من التقارير والمواد ذات الصلة الموجودة ؛

١٠ - ترى أنه ينبغي أن تقدم اللجنة الخاصة في غضون سنتين من تاريخ إنشائها ، تقريراً عن البيئة وبيانات بالمشكلة العالمية حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، بما في ذلك الاستراتيجيات المقترحة لتحقيق التنمية القابلة للاستمرار ؛

١١ - تقرر أنه فيما يختص بالمسائل التي تدخل في نطاق ولاية وسلطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ينبغي أن ينظر مجلس إدارة البرنامج بالدرجة الأولى في تقرير اللجنة الخاصة لإحالته إلى الجمعية العامة مشفوعاً بتعليقاته ، ولاستخدامه كإداة أساسية عند التحضير لقيام الجمعية العامة باعتماد المنظور البيئي ؛

١٢ - تقرر كذلك أن تنظر الجمعية العامة نفسها في الجوانب ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة ، وذلك فيما يتعلق

التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع الحكومات ، وبعد إجراء ما يرون ضرورياً من المشاورات الملائمة الأخرى ، على تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة الخاصة اللذين سيقومان بعد ذلك باختيار أعضاء تلك اللجنة وبالتالي إنشاء اللجنة الخاصة التي ينبغي لها أن تتعاون على نحو وثيق مع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تعقد بين الدولات ، وينبغي أن يكون للرئيس ونائب الرئيس خبرة في رسم السياسات على أعلى المستويات ، واهتمام جلي بالقضايا البيئية والإنمائية ، وقدرة على جذب الانتباه إلى أعمال اللجنة وأن يتلا كلًا من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٦ - تعرب عن رأيها بأنه ينبغي أن يولي الرئيس ونائب الرئيس المراقبة التامة ، عند اختيار أعضاء اللجنة . لضرورة تأمين التوزيع الجغرافي الملائم والتساوزن الإقليمي في العضوية وأهمية ضمان أن يكون نصف أعضاء اللجنة الخاصة على الأقل من البلدان النامية ، فضلاً عن ضرورة التشاور ، حسب الاقتضاء ، مع ممثل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثل القطاع الصناعي والمجتمع العلمي وغيرها من الهيئات المعنية بالبيئة ؛

٧ - ترجو من المدير التنفيذي أن ينشئ ، بوجوب النظام المالي للأمم المتحدة ، حساباً خاصاً مؤقتاً تقييد فيه التبرعات وتفق منه مبالغ لأغراض إنشاء اللجنة الخاصة ، على أن تنقل إلى اللجنة . فور إنشائها ، كفالة الحساب والمسؤولية عنه . طبقاً لنظامها الداخلي ؛

٨ - تقترح أن تركز اللجنة الخاصة بالدرجة الأولى بعد إنشائها على الصلاحيات التالية لأعمالها :

(أ) اقتراح استراتيجيات بيئية طويلة الأجل لتحقيق تنمية قابلة للاستمرار حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

(ب) التوصية بالطرق التي يمكن بها ترجمة الاهتمام بالبيئة إلى تعاون أكبر فيما بين البلدان النامية وبين البلدان التي تجتاز مراحل مختلفة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن أن تؤدي إلى بلوغ أهداف مشتركة وداعمة على نحو متبادل تأخذ في الحسبان العلاقات المتراقبة بين الناس والموارد والبيئة والتنمية ؛

(ج) النظر في الطرق والوسائل التي يمكن بها للمجتمع الدولي معالجة الاهتمامات البيئية بمزيد من الفعالية . في ضوء التوصيات الأخرى الواردة في تقريرها ؛

(د) المساعدة في تحديد التصورات المشتركة للقضايا البيئية الطويلة الأجل وللجهود الملائمة الازمة للنجاح في معالجة مشاكل حماية وتعزيز البيئة . ووضع جدول أعمال طويل الأجل للعقود المقبلة ، والأهداف التي يتطلع إليها المجتمع العالمي ، آخذة

^(٦٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ A/37/25) .

^(٦٦) Corr. 10/7 UNEP/GC. 10/7 .

وأقتناعاً منها بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها البلدان التي زرعتها .

وإذ تدرك أن وجود المخلفات المادية للحروب ، ولا سيما الألغام ، في أراضي البلدان النامية يعيق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١ - تحيط على بتقرير الأمين العام^(٧٣) والدراسة المرفقة به المتعلقة بمشكلة مخلفات الحروب :

٢ - تأسف لعدم اتخاذ تدابير محددة لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها بشأن هذه المشكلة كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٣ - تكرر تأكيد تأييدها للمطالب العادلة للبلدان النامية المتضررة من زرع الألغام وجود المخلفات الأخرى للحروب في أراضيها بأن تحصل على تعويض كامل من الدول المسؤولة عن وجود تلك المخلفات :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بمواصلة استطلاع رأي الدول في التوصيات الواردة في الفرع الثامن من الدراسة المرفقة بتقريره :

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام تكثيف جهوده لحتى الدول المعنية على القيام فوراً بمشاورات ثنائية بغرض التوصل في أقرب وقت ممكن إلى إبرام اتفاقات لحل هذه المشكلة على أن تضمن الحق المشروع للبلدان النامية المتضررة في التعويض الكامل عما لحقها من أضرار :

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع الأمين العام في تنفيذ المهام المطلوبة منه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه ، حتى يتمكن ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن نتائج مشاوراته ومساعيه لدى الدول المعنية .

الجلسة العامة

١٩٨٣ كانون الأول / ديسمبر

بالمسائل التي تكون قيد النظر و/أو الاستعراض من جانب الجمعية العامة ذاتها :

١٣ - تسلم بأنه يجوز للجنة الخاصة ، بالإضافة إلى ذلك ، أن توجه تقريرها بعد أن ينظر فيه مجلس الإدارة أو اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تعقد بين الدورات ، إلى محافل أخرى حكومية دولية وغير حكومية ، أو إلى الحكومات أو الأفراد والجمهور العام حسبما تراه ملائماً ، على أن يكون مفهوماً أن تقرير اللجنة الخاصة لن يكون ملزماً للحكومات .

الجلسة العامة
١٩٨٣ كانون الأول / ديسمبر

١٦٢/٢٨ - مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٥/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن مشكلة مخلفات الحروب .

وإذ تشير أيضاً إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان / أبريل ١٩٧٦^(٦٧) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٧٧^(٦٨) ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٨١^(٦٩) ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٢^(٧٠) .

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٢ الذي اتخذه المؤتمر الخامس للرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب / أغسطس ١٩٧٦^(٧١) ، والقرار ١١/٢٦ عين الذي اتخذه المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقد في إسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار / مايو ١٩٨٠^(٧٢) .

(٦٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثين ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، الملف الأول .

(٦٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثين ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، الملف الأول .

(٦٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، الملف الأول .

(٧٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، الملف .

(٧١) انظر : A/31/197 ، الملف الرابع ، الفرع بـ .

(٧٢) انظر : A/35/419-S/14129 ، الملف الأول .